

CCass,10/09/2008,1116

Identification			
Ref 15877	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1116
Date de décision 20080910	N° de dossier 650/3/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Recouvrement des créances publiques, Administratif		Mots clés Trésor public, Produit de vente d'immeuble, Privilège (Non), Dette fiscale	
Base légale Article(s) : 105 - 106 - Dahir n° 1-00-175 du 28 moharrem 1421 (3 mai 2000) portant promulgation de la loi n° 15-97 formant code de recouvrement des créances publiques		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Le Trésor ne jouit pas de privilèges sur le produit de vente d'immeubles. Son privilège porte uniquement sur les meubles. C'est à bon droit que la Cour a considéré que, s'agissant de dettes fiscales, le Trésor ne jouit d'aucun privilège sur le produit de vente d'immeubles.

Résumé en arabe

الخزينة لا تستفيد من امتياز على منتوج بيع العقار وأن امتيازها ينصب على المنقولات لا غير. مما تكون معه المحكمة قد راعت المبدأ القانوني المذكور الذي لا يعطي أي امتياز للخزينة العامة بشأن ديونها الضريبية على منتوج بيع العقار بعينه وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللاً تعليلاً سليماً والوسيلتان على غير أساس.

Texte intégral

محكمة النقض

قرار رقم 1116 صادر بتاريخ 10/9/2008

ملف تجاري رقم 650/3/1/2008

I □ إن مقال قدم ضد كل من القرض العقاري والسياحي والسيد و السيدة ... ، في حين أن هذين الأخيرين لم يكونا طرفا في الحكم المطعون فيه مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب بالنسبة لهما وقبوله في حق القرض العقاري والسياحي .

- إن مواد 105 و 106 و 107 من مدونة التجارة هي واجبة التطبيق دون الفصل 56 من ظهير 15/3/1962 الملغي للفصول 56 - 60 - 61 - 69 من ظهير 21/8/1935 علما ان البت في الطلبات يجب أن يكون طبقا للقوانين المطبقة على النازلة عملا بالفصل 3 من ق م م

III □ بموجب المادتين 105 و 106 من مدونة تحصيل الديون العمومية ، فإنه لتحصيل الضرائب والرسوم تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها ولتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات تتمتع الخزينة علاوة على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكريّة وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكاها

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، التي علته بأن الخزينة لا تستفيد من امتياز على منتج بيع العقار وأن امتيازها ينصب على المنقولات لا غير تكون قد راعت المبدأ القانوني المذكور الذي لا يعطي أي امتياز للخزينة العامة بشأن ديونها الضريبية على منتج بيع العقار بعينه

التعليل

في شأن الوسيلتين مجتمعيتين :

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل وفساده ونقصانه بدعوى أنه اعتمد مقتضيات قانونية ملغاة بخصوص الامتياز منذ دخول مدونة التجارة حيز التطبيق. إذ أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتمدت الفصل 56 من ظهير 15/3/62 الملغي للفصول 56-61-60-69 من ظهير 21/8/35. في حين أن المواد 105 و 106 و 107 من مدونة التجارة هي الواجبة التطبيق مادام أن البت في الطلبات يجب أن يكون طبقا للقوانين المطبقة على النازلة عملا بالفصل 3 من ق.م.م مما يجعل القرار معرضا للنقض.

كما أوردت الطاعنة أنها لا تجد مبررا مستساغا من القانون لرغبة المطلوب في النقض في الاستئثار وحده بمنتوج البيع والإضرار بال دائنين الآخرين ، وأنه لا موجب للركون على قواعد الامتياز أمام منتج بيع يتجاوز دين المطلوب في النقض المحددة في مبلغ 246.401,71 درهم هذا في الوقت الذي رسا فيه المزاد العلني ببيع العقار على مبلغ 340.000,00 درهم وهو ما يستوفي حتى دينها.

لكن ، حيث إنه بموجب المادتين 105 و 106 من مدونة تحصيل الديون العمومية فإنه « لتحصيل الضرائب والرسوم تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها ». و « لتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات تتمتع الخزينة علاوة على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكريّة وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكاها ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي علته بأن الخزينة لا تستفيد من امتياز على منتج بيع العقار وأن امتيازها ينصب على المنقولات لا غير تكون قد راعت المبدأ القانوني المذكور الذي لا يعطي أي امتياز للخزينة العامة بشأن ديونها الضريبية على منتج بيع العقار بعينه وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا تعليلها سليما والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول طلب النقض الموجه ضد السيد الوادي والسيدة زهرة بنعلي وقبول طلب في مواجهة القرض العقاري والسياحي ورفض الطلب ، وتحميل الطالبين الصائر.

الرئيس : السيدة الباتول الناصري

المستشار المقرر : السيد السعيد شوكيب

المحامي العام : السيد السعيد سعداوي

قابض البيضاء الواحة الخزينة العامة للمملكة / السيد الوادي بنعلي زهرة / القرض العقاري والسياحي